



السيد الاستاذ/ الشحات عتوري  
رئيس مصلحة الجمارك المصرية  
تحية طيبة وبعد...

التشرف بإحاطة سيادتكم أنه صدر قرار السيدة وزيرة التجارة والصناعة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١ والمتضمن في مادته الأولى بإضافة مسلسل جديد برقم (٣٠) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

هذا وقد نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٤٥) تابع بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ (مرفق صورة).

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو التصحيح على كافة المنافذ الجمركية، وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...


مساعد الوزير  
للشئون الاقتصادية  
إبراهيم السجيني

عتوري


تاريخاً ٢٠٢١/١١/٢

مكتب  
رئيس الجمارك المصرية  
اسكندرية  
وارد / ١٥٧٧ / ١٣  
التاريخ ١١/٤/٢٠٢١

٣٠٤٥٢ للبيانات والإجراءات  
- الملائمة التجارية الثلاث  
روتانا للإنتاج  
- سجل تجاري لصاحبه  
دار ٣٠٤٥٢ للسجلات



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



### منشور استيراد رقم ( ٤٢ ) لسنة ٢٠٢١

#### أشارة الى :-

\* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

#### الحاقب:-

\* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦  
\* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩ والمنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

#### يراعى إتباع ما يلي

\* يطبق كتاب السيد الاستاذ / مساعد الوزير للشئون الاقتصادية رقم ٢٨٦٣ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ والمتضمن قرار السيدة وزيرة التجارة والصناعة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١ والخاص بإضافة مسلسل جديد برقم (٣٠) إلي بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلي جمهورية مصر العربية الموضح عليه وخلفه .

#### للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية


مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى حابر شحاته

عاصم صلاح الكاشف

منال مصطفى

السيد  
وزير الاقتصاد



سجل في ٢١/٧/٢٠٢١  
٤٥



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٧-٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥،  
وتعديلاتها،  
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعديل القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،  
وعلى كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ  
في ٢٦/٧/٢٠٢١،  
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية  
بمذكرته المؤرخة في ١٠/٧/٢٠٢١.

قرار  
المادة الأولى

يضاف مسلسل جديد برقم (٣٠) الي بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،  
يكون نصه على النحو الآتي :-


م	من البند الجمركي	السلعة
٣٠	٩٦،٠٧	حايكات منزلقية (مستننة أو غير مستننة)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة

نيفين جامع



عبد الحميد  
الوزير

